إشكالية تعريف الجريمة في التشريع الجنائي بين التأصيل المفاهيمي والتطبيق القضائي

The problem of defining crime in criminal legislation between conceptual foundation and judicial application.

جمال رحال[1]،

جامعة يحيى فارس المدية،

rahal.djamel@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 10 / 07 /2026 تاريخ القبول: 18 / 10 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:

يتناول هذه المقال العلمي إشكالية تعريف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، حيث لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً جامعاً مانعاً للجريمة، تاركاً هذه المهمة للفقه الجنائي والاجتهاد القضائي. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر النظرية العامة للجريمة، ويؤثر بشكل مباشر على عملية التكييف القضائي للأفعال الإجرامية. وتهدف المقال العلمي إلى تحليل الإشكالات المفاهيمية والتطبيقية المترتبة على غياب تعريف تشريعي موحد للجريمة، واستجلاء دور الاجتهاد القضائي الجزائري في سد هذه الثغرة. وتتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى تأثير غياب التعريف التشريعي للجريمة على فعالية السياسة الجنائية وعدالة التطبيق القضائي. واعتمدت المقال العلمي على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية. وتخلص المقال العلمي إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تدعو إلى ضرورة تبني تعريف تشريعي موحد للجريمة.

كلمات مفتاحية: الجريمة، التعريف التشريعي، التكييف القضائي، السياسة الجنائية، القانون الجزائري.

Abstract:

This academic paper addresses the issue of defining a crime within Algerian criminal legislation. The Algerian legislator has not established a comprehensive and exhaustive legislative definition of a crime, leaving this task to criminal jurisprudence and judicial practice. The importance of this topic lies in the fact that it touches upon the core of the general theory of crime and directly affects the process of judicial qualification of criminal acts. The paper aims to analyze the conceptual and practical problems resulting from the absence of a unified legislative definition of a crime and to examine the role of Algerian judicial practice in addressing this gap. The central problem revolves around the extent to which the absence of a legislative definition of a crime affects the effectiveness of criminal policy and the fairness of judicial application. The paper adopts an analytical and comparative approach by examining legal texts, as well as judicial and jurisprudential precedents. The paper concludes with a set of findings and recommendations advocating for the necessity of adopting a unified legislative definition of a crime.

Keywords: Crime*;* Legislative Definition*;* Judicial Interpretation*;* Criminal Policy*;* Algerian Law.

1- المؤلف المرسل: جمال رحال، **الإيميل:** rahal.djamel@univ-medea.dz

مقدمة:

يشكل موضوع تعريف الجريمة في التشريع الجنائي أحد أهم المواضيع الجوهرية في النظرية العامة للجريمة، بل يعتبر حجر الزاوية في بناء السياسة الجنائية لأية دولة من الدول، ومركز الارتكاز الأساسي في عملية التكييف القضائي للأفعال الإجرامية. وقد اتجهت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، إلى عدم وضع تعريف تشريعي جامع مانع للجريمة، تاركة هذه المهمة للفقه الجنائي والاجتهاد القضائي، مما أفرز إشكاليات عديدة على مستوى التأصيل المفاهيمي والتطبيق القضائي. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر النظام الجنائي، ويؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالتعريف الدقيق للجريمة يشكل الضمانة الأساسية لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يساعد القاضي في عملية التكييف الدقيق للوقائع المعروضة أمامه.

ويهدف هذه المقال العلمي إلى تحليل الإشكالات المفاهيمية والتطبيقية المترتبة على غياب تعريف تشريعي موحد للجريمة في القانون الجزائري، واستجلاء دور الاجتهاد القضائي الجزائري في سد هذه الثغرة التشريعية، وبيان أثر ذلك على فعالية السياسة الجنائية.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه المقال العلمي حول التساؤل التالي: إلى أي مدى يؤثر غياب تعريف تشريعي موحد للجريمة في التشريع الجنائي الجزائري على فعالية السياسة الجنائية وعدالة التطبيق القضائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تقتضي ضرورة البحث العلمي اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة. وتتطلب الدراسة المنهجية لهذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: نتطرق في المبحث الأول إلى التأصيل المفاهيمي للجريمة في التشريع الجنائي، وذلك من خلال مطلبين: نخصص الأول منهما لدراسة مفهوم الجريمة وأركانها في القانون الجزائري، ونفرد الثاني للتحديات المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي

للجريمة، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى التطبيق القضائي لتعريف الجريمة، وذلك أيضا من خلال مطلبين: نتعرض في الأول لدور الاجتهاد القضائي في تعريف الجريمة وتكييفها، ونتطرق في الثاني إلى الإشكاليات العملية لتطبيق تعريف الجريمة أمام القضاء، على أن تُختم المقال العلمي بجملة من النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للجريمة في التشريع الجنائي

يعتبر التأصيل المفاهيمي للجريمة المنطلق الضروري لفهم القانون الجنائي، وتزداد أهميته في ظل عدم تضمن التشريع الجزائري لتعريف محدد للجريمة، مما أفرز تعدداً في التعريفات الفقهية. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة وأركانها، ثم التحديات المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأركانها في القانون الجزائري

يشكل تحديد مفهوم الجريمة وبيان أركانها الموضوع الرئيسي للنظرية العامة للجريمة. وقد تضاربت آراء الفقهاء حول تعريفها، غير أنهم يجتمعون حول عناصرها الأساسية.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للجريمة[1]

سعى الفقه الجنائي لسد الفراغ التشريعي بوضع تعريفات متعددة، المتفق عليه بينها أن الجريمة هي "سلوك إنساني غير مشروع يقرر له القانون عقوبة جنائية". ومن أبرزها:

- تعريف شامل: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن."
- تعريف قاصر: "القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للقانون"، لإهماله الركن المعنوي والجزاء.
- تعريف الفقه الجزائري: "الفعل المنافي للنظم الاجتماعية والخارج عن القانون، ويترتب عليه عقوبات"، ويمتاز بربطه البعدين القانوني والاجتماعي.

وتلتقي التعريفات حول عناصر: الركن المادي (سلوك إيجابي أو سلبي)، الركن الشرعي (نص تجريم)، الركن المعنوي (إرادة حرة وواعية)، والجزاء الجنائي[2]. ويعلل الفقهاء عدم وضع المشرع لتعريف بأنه عرّف كل جريمة على حدة، وترك الضبط المفاهيمي للفقه، والتزاماً بحظر القياس وإلزام القاضي باتباع النص.

الفرع الثاني: أركان الجريمة في القانون الجزائري

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية لا تقوم بدونها، تمثل ضمانة لتحقيق العدالة واحترام مبدأ الشرعية الجنائية[3]:

- **الركن الشرعي:** وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته، تجسيداً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (المادة الأولى من قانون العقوبات). يستند إلى قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156[4] المعدل والمتمم) والقوانين المكملة كقانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 25-14[5]). يترتب عليه حظر القياس ورجعية القوانين إلا إذا كانت أصلح للمتهم[6].

- **الركن المادي:** السلوك الإجرامي (إيجابي كالسرقة، أو سلبي كالامتناع)، ويشتمل على السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية. يشترط أن يكون السلوك إرادياً ومادياً وقابلاً للإثبات ومحدداً في النص التجريمي[7].

- **الركن المعنوي:** الحالة النفسية للجاني، ويتخذ صورتين: القصد الجنائي (تعمد الفعل مع العلم بمخالفته للقانون)، والخطأ غير العمدي (عن إهمال أو عدم تبصر من الجاني[8]). يشترط صدور الفعل عن إنسان واعٍ ومدرك ذي إرادة حرة، ويتكون من عنصري الإرادة والعلم.

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم[9]

يُعد هذا التمييز ضرورياً لتحديد النظام القانوني الذي يحكم كل فعل. فالجريمة الجنائية مصدرها النص الجنائي الخاص، وقد تقوم دون ضرر (كالشروع)، وجزاؤها عقوبة أو تدبير أمن. أما الجريمة المدنية (الخطأ المدني) فمصدرها المادة 124 من القانون المدني الجزائري[10] (حكم عام)، ويشترط لقيامها وقوع ضرر فعلي، وجزاؤها التعويض. وتختلف الجريمة التأديبية عن الجنائية في أن الأولى اعتداء على هيئة عامة ومصدرها اللوائح الإدارية، بينما الثانية اعتداء على المجتمع بأسره ومصدرها النص الجنائي فقط. كما توجد حالات تداخل كـ "الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة" التي تجمع بين البعد الجزائي والمدني.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالتأصيل المفاهيمي للجريمة

يثير غياب تعريف تشريعي موحد تحديات تخلق اختلالاً في بنية النظام الجنائي. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إشكالية غياب التعريف التشريعي للجريمة في فرع أول، ثم إلى تحديات تعريف الجرائم المستحدثة في فرع ثان، وأخيرا إلى التطور التاريخي لمفهوم الجريمة في فرع ثالث.

الفرع الأول: إشكالية غياب التعريف التشريعي للجريمة

يُعد عدم وضوح التعريف من أكبر إشكاليات النظام الجنائي الجزائري، ويمكن إرجاعه إلى:

- اعتماد المشرع على التعداد الحصري للجرائم بدلاً من وضع إطار مفاهيمي عام.
- ترك مهمة التعريف للفقه باعتبارها من صميم العمل الأكاديمي وليس التشريعي.
- صعوبة وضع تعريف جامع مانع بسبب التنوع الكبير في الأفعال المجرمة. لكن هذا لا يمنع ضرورة وجود تعريف تشريعي مرن.

ومما يعزز هذه الإشكالية أن القانون الجزائري لم يتضمن في نصوصه تعريفا للجريمة، بل اكتفى بوضع القواعد العامة وتحديد العقوبات، تاركا للفقه

الجنائي مهمة تعريفها وتحديد خصائصها، وهذا ما جعل التعريف الفقهي للجريمة يختلف من فقيه إلى آخر، مما أدى إلى عدم استقرار المفهوم.

الفرع الثاني: تحديات تعريف الجرائم المستحدثة

يفرض التطور المتسارع تحديات كبيرة في تعريف الجرائم المستحدثة وتكييفها، مما يستدعي إعادة نظر في المفاهيم التقليدية. فخصوصية الجريمة المعلوماتية، كصعوبة جمع الأدلة الرقمية، تستدعي تدخلاً تشريعياً لضبط مفاهيمها. وقد سنّ المشرع الجزائري بالفعل تشريعات خاصة، كالقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها[11]، المتعلق بالجرائم المعلوماتية. وينطبق الأمر نفسه على الجرائم الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد، مما يصعب معه تحديد مفهوم دقيق لها ويؤدي لاختلاف الأحكام. كما أن تزايد الجرائم المنظمة والعابرة للحدود[12] يضاعف الإشكالية، حيث يتطلب تعاوناً دولياً وتشريعات متطورة، ويبقى غياب تعريف عام عائقاً أمام تطوير المنظومة الجنائية لمواكبة هذه المستجدات.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمفهوم الجريمة

شهد مفهوم الجريمة تطوراً من كونه خروجاً على النظام القبلي يستوجب انتقاماً فردياً، إلى كونه اعتداء على المصلحة الجماعية للدولة. أما في الشريعة الإسلامية، فقد عرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"، فالجريمة في المفهوم الإسلامي هي كل فعل محظور شرعا، أي منهي عنه، وتترتب عليه عقوبة مقدرة شرعا (الحد) أو غير مقدرة (التعزير). ويشترط في الجريمة في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان: الركن الشرعي (وجود نص شرعي يجرم الفعل)، والركن المادي (السلوك الإجرامي)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)[13]. وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة من حيث إنها إما عمل يحرمه القانون أو امتناع عن عمل يقضي به القانون[14].وقد تأثر المشرع الجزائري في صياغته لقانون العقوبات بالتطورات التشريعية المقارنة، وخاصة التشريع

الفرنسي، مما جعل التعريف الفقهي الجزائري يتأثر بالتعريفات الفقهية الفرنسية، مع مراعاة الخصوصية التاريخية والثقافية للمجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: التطبيق القضائي لتعريف الجريمة[15]

يمثل التطبيق القضائي الجانب العملي الذي تتجسد فيه بوضوح الإشكاليات الناجمة عن غياب تعريف تشريعي موحد للجريمة. إذ تقع على عاتق السلطة القضائية، بصفتها الجهة المخولة بتطبيق النصوص الجنائية على الوقائع، مسؤولية كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة وأركانها، مما قد يفضي إلى تباين في الاجتهادات القضائية وعدم استقرارها. بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث دور الاجتهاد القضائي في تعريف الجريمة وتكييفها في مطلب أول، ثم ننتقل إلى الإشكاليات العملية التي تواجه القضاء في هذا الشأن في مطلب ثان.

المطلب الأول: دور الاجتهاد القضائي في تعريف الجريمة وتكييفها

يضطلع القضاء بدور محوري في سد الفراغ التشريعي من خلال تفسير النصوص وتكييف الوقائع. لهذا، سنتطرق في هذا المطلب الى الاجتهادات القضائية في تفسير الجريمة وبيان عناصرها في فرع اول، ثم الى دور القضاء في تكييف الجرائم المستحدثة في فرع ثان.

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية في تفسير الجريمة وعناصرها

يؤدي القضاء الجزائري، وعلى رأسه المحكمة العليا، دوراً مهماً في تفسير النصوص الجنائية وتحديد مفهوم الجريمة. ومع أنه لم يضع تعريفاً صريحاً لها، إلا أنه أشار إلى مفهومها وعناصرها في العديد من قراراته. ومن أبرز هذه الاجتهادات: التأكيد على أن المحرض يُعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة، مما يوضح مفهوم المساهمة الجنائية؛ وإرساء مبدأ أن دمج العقوبات لا يشترط وحدة طبيعة الجرائم، مما يعكس تبنياً لمفهوم واسع للجريمة يحقق العدالة ويمنع إفلات المجرمين؛ والاستقرار على أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق

فيه ركنها المادي أو جزء منه، وهو معيار جوهري لضبط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية.

الفرع الثاني: دور القضاء في تكييف الجرائم المستحدثة

برز دور القضاء بشكل خاص في تكييف الجرائم المستحدثة وإدراجها ضمن المنظومة القانونية، وهو دور بالغ الخطورة لتطلبه الدقة مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية. ففي مجال الجرائم المعلوماتية، ورغم صعوبات تكييفها، استطاع القضاء تأسيس بعض المبادئ العامة مستعيناً بالتشريعات الخاصة كالقانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المعلوماتية، ومعتمداً على الخبرة الفنية المتخصصة. وكذلك الحال في الجرائم الاقتصادية، حيث أشار القضاء إلى خصائصها وأركانها دون تقديم تعريف صريح، مما ساهم في تطوير الفقه القضائي. وقد دعم المشرع هذا الدور بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة، كالقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما مكّن من سرعة الفصل في القضايا وعزز فعالية العدالة في مواجهة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: الاشكاليات العملية لتطبيق تعريف الجريمة

يواجه القضاء إشكاليات عملية عديدة لغياب التعريف، تنعكس على حقوق الأفراد وفعالية السياسة الجنائية. لهذا، سنتطرق في هذا المطلب الى اشكالية التكييف القضائي للافعال الاجرامية في فرع اول، ثم الى اشكالية تفريد العقوبة وعلاقتها بتعريف الجريمة في فرع ثان، ثم نتطرق الى اثر التطور التكنولوجي على المفهوم القضائي للجريمة في فرع ثالث.

الفرع الأول: إشكالية التكييف القضائي للأفعال الإجرامية[16]

يُعتبر التكييف القضائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، حيث يمنح القاضي الوقائع وصفها القانوني ويُحدد قيام المسؤولية الجنائية من عدمها. ويُثير غياب تعريف موحد صعوبات جمة، أبرزها: افتقار القاضي لمعيار عام يسترشد به، خاصة مع الجرائم المستحدثة غير المنظمة كفاية؛ وتباين الاجتهادات القضائية بين قاضٍ وآخر، مما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وإضعاف الثقة في العدالة.

وتتفاقم هذه الإشكالية مع الأفعال الواقعة في "المنطقة الرمادية" بين التجريم والإباحة، حيث يفرض مبدأ الشرعية الجنائية تفسير النص الجنائي تفسيراً ضيقاً، مما قد يُفضي أحياناً إلى إفلات مرتكبي أفعال غير مشروعة من العقاب لعدم وضوح التعريف التشريعي.

الفرع الثاني: إشكالية تفريد العقوبة وعلاقتها بتعريف الجريمة[17]

يرتكز مبدأ تفريد العقوبة على ضرورة تناسبها مع الجريمة وظروف الجاني، مما يستوجب وجود تعريف دقيق يمكن القاضي من فهم طبيعتها وخطورتها. وفي غياب هذا التعريف، يجد القاضي صعوبة في تقدير العقوبة المناسبة، مما قد يؤدي إلى التشدد أو التساهل. ويزيد من هذه الصعوبة أن نصوصاً مثل المادة الرابعة من قانون العقوبات تربط جزاء الجرائم بالعقوبات دون تقديم تعريف للجريمة ذاتها. كما تبرز الإشكالية في تحديد ظروف التشديد والتخفيف المرتبطة بالجريمة، مما يُخل بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[18].

الفرع الثالث: اثر التطور التكنولوجي على المفهوم القضائي للجريمة[19]

أحدث التطور التكنولوجي تحولات جوهرية في مفهوم الجريمة وطرق ارتكابها. فقد أفرز أنماطاً إجرامية مستحدثة، كالجرائم المعلوماتية التي تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي الإلمام بها، مما يفرض ضرورة تطوير المفهوم القضائي للجريمة وتحديث التشريعات. كما أدى التطور ذاته إلى بروز الجرائم العابرة للحدود، التي تتجاوز آثارها النطاق الوطني، مما يثير إشكاليات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي، وهو ما يتطلب وجود تعريف دقيق للجريمة يسمح بتحديد مكان ارتكابها والقانون الذي يحكمها، وإلا ظل القضاء عاجزاً عن مواجهة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن غياب تعريف تشريعي جامع مانع للجريمة في القانون الجزائري يُفرز إشكاليات جوهرية على مستوى التأصيل الفقهي والاستقرار القضائي، ويُلقي على عاتق الاجتهاد القضائي عبء سدّ هذه الثغرة، مما قد يُفضي إلى تباين في التكييف والأحكام. وقد بيّنت الدراسة أن هذا الفراغ المفاهيمي يُضعف من فعالية السياسة الجنائية، لاسيما في مواجهة الجرائم المستحدثة والعابرة للحدود، ويُهدد عدالة التطبيق القضائي.

وبناء عليه يمكننا ان نسجل جملة من النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة اشكالية تعريف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري بين التأصيل المفاهيمي والتطبيق القضائي، مع تقديم بعض الاقتراحات التي نرى ان من شأنها الاسهام في معالجة هذه الاشكالية.

النتائج:

1- لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً تشريعياً جامعاً مانعاً للجريمة، تاركاً المهمة للفقه والاجتهاد، مما أفرز تعدداً في التعريفات وعدم استقرار مفاهيمي.

2- يؤدي عدم وضوح التعريف إلى صعوبات جمة في التطبيق القضائي، خصوصاً في التكييف وتفريد العقوبة وتحديد الاختصاص.

3- يضطلع الاجتهاد القضائي، وعلى رأسه المحكمة العليا، بدور محوري في سد الفراغ، لكنه يبقى قاصراً عن تحقيق الاستقرار الكامل لتباين الاجتهادات.

4- فاقم التطور التكنولوجي والجرائم المستحدثة من حدة الإشكالية، مما يتطلب يقظة تشريعية وقضائية دائمة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- نقترح على المشرع الجزائري بالتدخل لوضع تعريف تشريعي جامع مانع ومرن للجريمة في الباب التمهيدي من قانون العقوبات، لتحقيق التوازن بين الشرعية ومتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة.

2- ندعو إلى تعزيز دور المحكمة العليا في إرساء مبادئ قضائية موحدة وملزمة متعلقة بتعريف الجريمة وتكييفها، لتوحيد الاجتهاد القضائي.

3- نقترح بأن يراعي التعريف التشريعي المستجدات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ليكون قابلاً للاستيعاب دون الإخلال بمبدأ الشرعية.

4- نقترح بتعزيز التكوين المستمر للقضاة وأعوان القضاء في مجال الجرائم المستحدثة لتمكينهم من التعامل معها بكفاءة وتكييفها بشكل سليم.

التهميش و الإحالات:

[1]- بوخنوش أمال، مصطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم – دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، مركز الحكمة، الجزائر، 2021، ص- ص 28-35.

[2]- قناطف شمس، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص- ص 664-666.

[3]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1984، ص278.

[4]- أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو (جوان) 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ، 1966/06/11م، ص 702. (المعدل والمتمم).
[5]- قانون رقم 25-14 ممضي في 03 غشت (أوت) 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ، 2025/08/13م، ص 7.
[6]- بلعاليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007. ص-ص 91-96.
[7]- بلعاليات إبراهيم المرجع السابق، ص-ص 15-17.
[8]- المرجع نفسه، ص-ص 117-122.

[9]- ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسى علي، السنة الجامعية 2021-2022. ص-ص 27-30.
[10]- أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ، 1975/09/30م، ص 990. (المعدل والمتمم).

[11]- قانون رقم 09-04 ممضي في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ، 2009/08/16م، ص 5.
[12]- ضو خالد، "الجريمة المنظمة ومكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص- ص 37-40.
[13]- قناطف شمس، المرجع نفسه، ص-ص 662-664.
[14]- المرجع نفسه، ص 667.
[15]- زيدان عبد النور، طحطاح علال، جريمة التعدي على الملكية العقارية بين النص والتطبيق القضائي، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيباوة،، الجزائر، 2023، ص-ص 565-590.
[16]- بن سليمان محمد الامين، خلفي عبد الرحمان، تكييف الواقعة الاجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد

03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2019، ص-ص 610-613.

[17]- فروج سكينة، خلفي عبد الرحمان، أثـر النتيجـة الإجرامية علـى التفريـد العقابـي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص-ص 100-116.

[18]- انظر في ذلك أيضا: يسرى محمـد سهـير، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 84 - الرقم المسلسل للعدد 84، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص-ص 7-51.

[19]- فيلالي فاطيمة، انعكاسات التكنولوجيا على الجريمة والمنظومة القضائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025، ص-ص 286-297.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- بلعاليات إبراهيم،(2007)، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،الجزائر، دار الخلدونية.

2- مصطفى العوجي،(1984)، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل.

ثانيا- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 09-04 ممضي في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ، 2009/08/16م.

2- قانون رقم 25-14 ممضي في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ، 2025/08/13م.

ب- الأوامر:

1- أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ، 1966/06/11م. (المعدل والمتمم).

2- أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ، 1975/09/30م. (المعدل والمتمم).

ثالثا- المقالات العلمية:

1- بن سليمان محمد الامين، خلفي عبد الرحمان،(2019)، تكييف الواقعة الاجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، ص ص 596- 615.

2- بوخنوش أمال، (2021)، مصطلح "الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم – دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، مركز الحكمة، الجزائر، ص ص 24- 43.

3- زيدان عبد النور، طحطاح علال، (2023)، جريمة التعدي على الملكية العقارية بين النص والتطبيق القضائي، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيباوة،، الجزائر، ص ص 563- 594.
4- ضو خالد، (2021)، "الجريمة المنظمة ومكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، الجزائر، ص ص 34- 48.
5- فروج سكينة، خلفي عبد الرحمان، (2022)، أثـر النتيجـة الإجرامية علـى التفريـد العقـابـي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص ص 97- 119.
6- فيلالي فاطيمة، (2025)، انعكاسات التكنولوجيا على الجريمة والمنظومة القضائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص ص 284- 301.
7- قناطف شمس، (2022)، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 659- 688.
8- يسرى محمـد سهـير، (2023)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 84 - الرقم

المسلسل للعدد 84، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص ص 1-57.

رابعا- المحاضرات العلمية:

1- ناشف فريد، (2021-2022)، محاضرات في القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسى علي.